

مسؤولية الطبيب الشرعي عن إفشاء السر المهني.

The responsibility of legal doctor for a professional secret.

عبار عمر*

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس ، الجزائر

mrabbar8@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2020/08/17 - تاريخ القبول: 2020/08/20 - تاريخ النشر: 2020/09/01

الملخص: تعتبر جريمة إفشاء السر الطبي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، حيث تقوم مسؤولية الطبيب، إذا كان فعله يهدف من ورائه إلحاق أذى بالمريض توفر في هذه الحالة القصد الجنائي، ويسأل الطبيب بالتالي جزائيا والقصد الجنائي للطبيب قد يكون بإتيانه لفعل.

كما قد يكون امتناعا عن إتيان فعل السرّ الطبي لا يعني عدم الكشف بتاتا عن الحالة الصحية للمريض، بل يمكن إباحة إفشاءه في حالات الضرورة والمصلحة العامة، كطلب الشهادة أمام الجهات القضائية، أو حالة الأمراض الخطيرة والمعدية.

الكلمات الافتتاحية: طب - سر - مسؤولية - التزام.

Abstract: The crime of disclosing a medical secret is considered one of the crimes that are punishable by law the responsibility of the doctor if his action is aimed at causing harm to the patient provides in this case a criminal intent, and the doctor is therefore asked criminally.

The medical secret does not mean that the patient's state of health is never revealed, but it can be permitted to disclose it in cases of necessity and in the public interest, such as asking for testimony before the judicial authorities or in the case of serious and contagious diseases.

Keywords: medicine - secret - responsibility - obligation.

مقدمة:

إن أعراف وعادات وقواعد مهنة الطب تلزم أي طبيب بالمحافظة على السر المهني، والعلاقة التي تجمع بين الطبيب والمريض أساسها الثقة، وإفشاء السر الطبي يشكل خيانة لهذه الثقة، إذ أن الغرض من السر المهني ليس فقط حماية مصالح الأفراد، ولكن حماية المصلحة العامة أيضا.

يعرف السر الطبي بأنه كل ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات أيا كانت طبيعتها تتعلق بحالة المريض والظروف المحيطة سواء حصل عليها من المريض نفسه، أو علم بها أثناء، أو بمناسبة، أو بسبب ممارسة مهنته¹.

السر الطبي من بين الالتزامات الأساسية الملقاة على أعوان الدولة، بل أنه من أهم السلوكيات المهنية التي ينبغي عليهم التحلي بها أن الحق في الخصوصية هو حق جوهري للإنسان، يتمثل في السر المودع لدى الطبيب، أو من يعمل بالحقل الطبي لكنه حق للمريض لا يجوز للطبيب إفشاؤه، هذا ما تؤكد عدة نصوص قانونية، لاسيما المادة 19 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب ونص المادة 48 من القانون الأساسي للتوظيف العامة².

المشرع الجزائري لم يورد تعريف للسر الطبي سواء في قانون الصحة أو قانون العقوبات الجزائري أو مدونة أخلاقيات مهنة الطب نص المادة 37، إذا تمعنا في نص المادة 04 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب في فرنسا، نجد نفس مضمون المادة السالفة الذكر التي مفادها ان السر الطبي يرتبط بحق الخصوصية³.

في هذا السياق يُعدُّ موضوع سر المهنة الطبيّة من المواضيع بالغة الأهمية، والتي أثارت كثيراً من الجدل الفقهي، حيث أن سر المهنة يتعلق بالخصوصية الشخصية للأفراد، وهو حف كفلته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

¹ هشام عبد الحميد فرج، الأخطاء الطبية، مطابع اللواء الحديثة، القاهرة، مصر، 2007، ص 152.

² KHADIR Abdelkader, La responsabilité médicale a l'usage des praticiens de la médecine et du droit, édition Houma, Alger 2014, p 189.

³ C.CORGAS-BERNARD, Chronique de jurisprudence de responsabilité civile médicale ELSEVIER Médecine & Droit N° 76 Janvier-Février, 2006, p28.

لقد جاء في قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَجَهَّزْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾⁴، السر ما حدث به الإنسان غيره في خفاء، أو أخفى منه ما اظهر في نفسه مما لم يحدث به غيره.

كما عرفه مجمع الفقه الاسلامي على أنه "ما يفضي به الانسان لأخر متكتما اياه من قبل، او من بعد ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الانسان وعيوبه التي يكره ان يطلع عليه الناس"⁵.

يعرف أيضا بأنه: تعمد الجاني اطالع الغير على السر أو تمن عليه بمقتضى عمله في غير الأحوال التي يجب عليه، أو يجوز له فيها ذلك⁶.

التساؤل المطروح هنا هو ما هو نطاق التزام الطبيب الشرعي بالسر المهني، وماهي الاستثناءات التي أوردها المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة؟.

للإجابة على هذا التساؤل قسمت بحثي الى ثلاثة محاور:

أولاً: أركان جريمة إفشاء السر المهني.

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المهني الطبي.

ثالثاً: عدم مراعاة حالة الضرورة كسبب لإباحة إفشاء السر الطبي.

⁴ سورة طه، الآية 7.

⁵ خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، مصر 2008، ص 531.

⁶ نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومه، الجزائر 2003، ص61.

أولاً: أركان جريمة إفشاء السر المهني

الطبيب الشرعي موظف عام تسري عليه أحكام قانون العقوبات، ومسؤولية جنائية عند ارتكابه لا لأفعال مخالفة للقانون عند توفر أركانها، من بينها جريمة إفشاء السر المهني، والتي تتمثل أركانها في الآتي:

1- الركن المادي لجريمة السر المهني:

يقوم الركن المادي على عنصرين:

أ- السر: سر الذي يجرم إفشاؤه هو ذلك السر يترتب عليه ضرر بصاحبه سوى أن يكون حصول هذا الضرر مؤكداً، أو محتملاً يجب ان يتضمن السرية؛ أي أن طبيعة المعلومات تكون سرية نص المادة 13-226 من قانون العقوبات الفرنسي استعمل فيها المشرع عبارة معلومات طابع سري⁷، المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة المعلومات.

يجب توفر ثلاثة شروط حتى تصبح الواقعة سرا وهي:

1- أن تكون المعلومة وصلت إلى الطبيب عن طريق مهنته عند مزاولته أي عمل من الأعمال الطبية.

2- مصلحة للمريض في بقاء الأمر سرا، سواء كانت هذه المصلحة مادية، أو أدبية.

3- أن تكون المعلومة قد أطلع عليها الطبيب أثناء أو بسبب ممارسته المهنة، إضافة إلى أن تكون لهذه المعلومات والوقائع علاقة به كطبيب وليس كشخص آخر.⁸

⁷ « La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende. » article 226-13 du code pénal.

⁸ منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مطبعة جامعة نايف للعلوم، الرياض السعودية، 2006، ص60.

ب- الإفشاء به:

قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا السيئة، ما لم تظهر إلى وجود الخارجي بفعل عمل، ويشكل الفعل، أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الإجرامية، أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة، وقد يكون العمل ايجابيا أو سلبيا.

يتمثل الركن المادي في جريمة إفشاء السر الطبي في إقدام كل من الأطباء، والجراحون، والصيدالدة، والقابلات، وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم واقعة، أو مهنة، أو وظيفة دائمة، أو مؤقتة على إفشاء أسرار مرضاهم.⁹

يعتبر الطبيب الشرعي من الموظفين الذين في جملة من يمنع عليهم الإفشاء بالأسرار التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم، أو ادائهم لخدمة عامة، وإنجاز مهمة محددة من قبل السلطة القضائية؛ ألا وهو استيضاح رأيه الفني في واقعة معينة تخرج عن معارف القاضي، وبالتالي يلزم على الطبيب الشرعي أن يضمن تقريره كل المعلومات التي وصلت إلى علمه من خلال الفحوصات الطبية، والمعلومات التي توصل إليها من المجني عليه أو الجاني أثناء مباشرة مهام عملهم¹⁰؛ يجب عليه كتمان هذا السر طالما هو من الأسرار التي تفيد في التحقيق، كذلك لو كان السر من شأنه أن يكون جريمة وجب على الطبيب الشرعي الإبلاغ عنه طبقا للمادة 25 والمادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية¹¹.

كما أنه يجب التمييز بين عمل الطبيب الشرعي، والطبيب الخاص في هذا الموضوع، فالطبيب الشرعي هو مساعد للعدالة، وعليه أن يبلغ القاضي عن كل ما يصل إلى عمله متى كان ذلك بمناسبة عمله، هذا من بين الاستثناءات إذ أن القانون أوجب في بعض الحالات إفشاء في أسرار المهنة متى ما

⁹ منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، مطبعة جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض السعودية، 2004، ص 31.

¹⁰ محمد امين مصطفى، الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والانتهاج الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، 1999 ص45.

¹¹ محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن إستخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة «دراسة مقارنة» (التلقيح الصناعي، طفل الأنابيب نقل الأعضاء)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1997 ص94.

تعقلت بالإبلاغ عن المواليد والوفيات، وكذلك الإبلاغ عن الأمراض المعدية والشهادة أمام المحاكم المادة 361 من قانون العقوبات الجزائري.

نصت المادة 361 قانون العقوبات الجزائري على أن الأطباء والجراحين والقابلات غير مقيدین بالسر الطبي، إذا دعوا أمام القضاء في قضية الإجهاض بل هم ملزمون بالإدلاء بشهادتهم، يخلو كل من القانون الفرنسي والقانون المصري من وجود مثل هذا النص في قضايا الاجهاض.

إذا نذبت المحكمة طبيب شرعي لإجراء الكشف الظاهري، أو الكشف الطبي التشريحي على المجني عليه للوقوف على مسائل فنية محددة يتطلب هذا كتابة تقرير بما خلص اليه الطبيب الشرعي، والمشرع في هذه الحالة يلزمه بالإفشاء بسر المهنة من اجل العدالة نص م 206 ف 1204¹²، الا ان الافشاء يكون في حدود مهمته، هذا ما اكدته المادة 36 من مدونة اخلاقيات مهنة الطب¹³.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد أوجب على الطبيب الشرعي إفشاء السر في الحالات التي ذكرت آنفا.

صفة الأمين على السر:

جريمة إفشاء الأسرار لا تخص إلا طائفة معينة ممن تتوافر فيهم صفة الأمين م الذين جاء ذكرهم بصريح العبارة في عدة نصوص قانونية منها المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري¹⁴، وكذا المادة 206 من قانون الصحة، وهم الأطباء الجراحون، أطباء الأسنان، الصيادلة، والقابلات، فالطبيب الشرعي يعتبر امين سر طبقا للنصوص القانونية المذكورة انفا.

المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لم يقم بتحديد فئة معينة تقاديا لاحتجاج فئة لم يذكرها، فأكد ان واجب الكتمان يشمل كل اصحاب المهن دون استثناء¹⁵.

¹² محمد مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة، جدة السعودية، 1994، ص56.

¹³ محمود القبلاوي، لمسؤولية الجنائية للطبيب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2011، ص59 ص60.

¹⁴ خالد محمد شعبان، مسؤولية الطبيب الشرعي، المرجع السابق، ص645.

¹⁵ محمد يوسف ياسين، المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1994، ص77.

الركن المعنوي لجريمة إفشاء الأسرار:

جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والنتيجة التي تترتب على ذلك أنه لا قيام لهذه الجريمة؛ إذا لم يتوفر لدى المتهم القصد، ولو ارتكب خطأ جسيماً.

عندما يكون تم الإفشاء نتيجة إهمال أو تقصير أو عدم احتياط لا يسأل أمين السر، فالطبيب الذي يترك ملاحظاته الخاصة عن أحد مرضاه على مكتبه، أو في مكان غير أمين ويتم الاطلاع عليها صدفة من أحد الأشخاص، لا يسأل جنائياً على تقصيره في حفظ السر، إلا أنه إلا يمكن له نفي مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي تسبب فيها نتيجة إهماله، أو عدم احتياط مما قد يتطلب التعويض.

ما يمكن طرحه هو هل يستطيع الطبيب الدفاع عن سمعته عن طريق البوح بالسر الطبي؟ أصحاب هذه النظرية التقليدية يرون أن السر الطبي مطلقاً وعماماً، فيحرم على الطبيب الإقدام للدفاع عن نفسه بما حصل عليه من معلومات خلال ممارسته للمهنة، وذلك على أساس أن السر الطبي إنما تقرّر لحماية المريض، فلا يجوز أن يستغله الطبيب تحقيقاً لغاياته ومصالحه.

لقد اتخذ القضاء نفس الموقف في حكم له صدر عن محكمة جرونوبل Grenoble في 22 ماي 1957، أوضح دلالة عندما قضى بأنه ليس للطبيب الحق في أن يدافع عن نفسه بالكشف عن معلومات، وبيانات يغطيها السر المهني، حتى ولو كان الإتهام الموجه إليه إتهاماً ظالماً¹⁶.

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني الطبي:

إذا توافرت الأركان السابقة في جريمة إفشاء السر يكتمل البناء القانوني لهذه الجريمة، ويستحق فاعلها العقوبات المطبقة على هذه الجريمة، والتي نص عليها قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 331.

لقد أحالت المادة 235 قانون الصحة تطبيق العقوبة المقررة في نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري في حالة الإخلال بالالتزام بالسر الطبي.

¹⁶ علي حسين نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1992، ص 39.

نجد ان المشرع الفرنسي قرر العقوبة في حالة افشاء السر الطبي إلى نص المادة 1110-4 من قانون الصحة الفرنسي، وتتمثل في الحبس لمدة سنة وغرامة مالية 15000، وقد شدد العقوبة لاعتبار أن السر حق من حقوق المريض.

المشرع المصري نص على عقوبة افشاء السر الطبي في نص المادة 310 قانون العقوبات المصري بالحبس مدة لا تزيد عن 3 أشهر وغرامة مالية 500 جنيه مصري، منه نلاحظ مدى شدة العقوبة في القانون الفرنسي من حيث الغرامة المقررة مقارنة بما قرره المشرع الجزائري والمصري.

تجدر الإشارة الى أن السر الكبير هو كل أمر أو واقعة يصل الى علم الطبيب سواء أفضى إليه المريض، أو الغير، أو علم به نتيجة الفحص، أو أثناء التشخيص، أو بمناسبة ممارسة لمهنته، أو بسببها وكان للمريض أو لأسرته، أو الغير مصلحة مشروعية في كتمانها، وإنما يشمل كل ما يتصل بالعمل الطبيب من فحص وتشخيص كإجراء التحاليل، والأشعة وغيرها، أما المعلومات والبيانات التي لا تتعلق بالعمل الطبيب ذاته فلا يضيف عليها المشرع صفة السر، ومن تم لا تعد من قبيل الأسرار الطبية مثل أسعار الخدمات المقدمة للمريض، ويجري العرف على اعتبار بعض الأمراض من قبيل الأمراض التي لا يجوز إفشاء سرها ومن أمثلتها: البرص، الجذام، والزهري، وهي التي يطلق عليها الأمراض المعدية.¹⁷

إن السرية المهنية عند الطبيب لم توضع إذن لمصلحة المريض وحسب، وإنما أيضا لمصلحة المهنة الطبية، والمسألة هنا هي من النظام العام.

إعفاء المريض وحده غير كاف لإعفاء الطبيب من هذا الموجب، وعلى وجه الحصر هي التي تبرر كشف السر المهني وفي الإطار الذي وجد فيه الإعفاء القانوني، وهذه الحالات التي تشكل استثناء على القاعدة التي تفرض الموازنة بين مصلحتين كلاهما يتصل بالمصلحة العامة: مصلحة المحافظة على السر المهني حماية للمريض والمهنة ومصلحة إفشاء السر المهني حماية للمجتمع¹⁸، وقد رجع المشرع الثانية، منة هنا فإنه إستشفى من قاعدة السر المهني:

- الحالة التي يطلب فيها القضاء الجزائي معلومات من الطبيب يطلب منه الإدلاء بها بعد تحليقه اليمين.

¹⁷ عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيدالة والمستشفيات، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص ص 281 و282.
¹⁸ المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المنشورات الطبي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 132.

- إكتشاف الطبيب اقرار جرم أثناء معاينته مريضاً، فعلى الطبيب في هذه الحالة أبلغ النيابة العامة، كما أن الإبلاغ يصبح واجباً أيضاً إذا اقتنع الطبيب أن هذا الإبلاغ يحول دون ارتكاب المعني جرائم أخرى، أو إبلاغ النائب العام إذا اكتشف أثناء الممارسة: حالات اغتصاب وانتهاك للعرض، حالة إحتجاز التعسفي للقاصر، أو سوء معاملة، أو حرمان.

- إبلاغ السلطات الصحية إذا كان هذا المرض كما شخصه مشمولاً بلائحة الأمراض، المفروض قانوناً الإبلاغ عنها مثل الإيدز، وعليه أيضاً إبلاغ عن الأمراض التناسلية التي يقتضي الإبلاغ عنها بتدبير رسمي.¹⁹

ثالثاً - عدم مراعاة حالة الضرورة كسبب لإباحة إفشاء السر الطبي:

إن تحديد نطاق السر المهني أمر جوهري للتمييز بين ما لا يمكن إفشاؤه لأنه سر، وبين ما يمكن إفشاؤه لأنه ليس كذلك، وبالتالي يبين الحالات التي يمكن فيها الطبيب الشرعي تسليم شهادات طبية وبين الحالات التي يمنع عليه فيها ذلك، لهذا فقد حاول الفقه والقضاء الفرنسيين تحديد هذا النطاق إستناداً على موضوع الشهادة الطبية، غير أن المعايير التي تم ابتداعها في هذا المجال جاءت قاصرة لوحدها عن الوصول إلى حل دقيق وثاب، بعكس معيار إرادة المريض الصريحة، أو الضمنية الذي ثبتت فعاليته في تحديد نطاق السر الطبي من حيث الأشخاص.²⁰

1- مدى حالة الضرورة كسبب لإباحة إفشاء السر الطبي: على هذا الأساس حكم القضاء

الفرنسي قديماً بأن الطبيب الشرعي لا يعد مفشياً لسر المهنة، إذا ذكر أن المريض توفي بمرض القلب حال أن هذه الواقعة معروفة للكافة، بما في ذلك طرفي الخصومة جسد ذلك حكم لمحكمة النقض في 1907 قرر أنه لا يعد إذاعة للسر أن يذكر مدير المستشفى في الشهادة وفاة الهالك نوع المرض طالما أن هذا المرض المذكور في سجلات المستشفى، لأنه لا يعد في هذه الحالة سرا بالنسبة لعائلته.

غير أن هذا الرأي عرف معارضة فريق من الفقه استند على أن التأكيد الصادر عن الطبيب الذي فحص المعني بالأمر يعطي للإشاعة قوة علمية، وتأكيداً ما كانت لتكتسبه عن طريق آخر، وإن كان

¹⁹ عباس أبو شامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1988 ص 134.

²⁰ محمد حسن قاسم، اثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 69.

هناك من استنتى الحالة التي يكون فيها المعني بالأمر نفسه مصدر علانية الواقعة لأنه يبرهن بذلك على أنه لا يعتبرها سرا²¹.

تراجع القضاء الفرنسي نفسه عن موقفه السابق، كما في القرار الصادر عن محكمة النقض²² بتاريخ 1957،/01/24 والذي اعتبر في قضية تخص خبيرا محاسبيا بأن مقتضيات السر المهني الذي هو عام ومطلق تكون واجبة التطبيق، ولو تعلق الأمر بوقائع من الممكن أن تكون معروفة وهي نفس الحثية التي نقلتها محكمة جرنوبل إلى مجال الشواهد الطبية.

لقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي أن أجاب عن هذا التساؤل بالإيجاب في قرار صادر عنه بتاريخ 1952/06/02²³، حيث اعتبر بأن الأطباء المستشارين لصندوق الضمان الاجتماعي ملزمون بإحترام سرية التشخيص، إذ لا يحق لهم أن يضمنوا في الشهادات الصادرة عنهم إلا الطبيعة المهنية للمرض، أو الحادثة ونسبة العجز عند التثام الجروح.

لقد تراجع مجلس الدولة الفرنسي نفسه عن موقفه السابق، إذ ذهب في قرار صادر عنه بتاريخ 1957/04/12 إلى أن الالتزام بالسر المهني لا يمنع الطبيب من تسليم زبونه شهادات بالمعاينات الطبية التي أجراها، وفي الشكل الذي يسمح لهذا الزبون بالحصول على امتيازات خصوصا إذا إتخذت هذه الشهادات شكل نماذج خاصة معدة مسبقا من طرف مصالح الضمان الاجتماعي²⁴.

²¹ أحجم المشرع الجزائري وحسنا ما فعل عن إعطاء تعريف للالتزام بالسر الطبي تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء، وهما المخولان للقيام بهذا العمل أكثر من غيرهم، فتحديد مفهوم السر الطبي مسألة تختلف باختلاف الظروف والأزمنة فما يعتبر سرا بالنسبة لشخص لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر وما يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى، وما يعد سرا في زمن لا يعد كذلك في زمن آخر، ومع ذلك فإن الفقه لم يتوان عن المحاولة لوضع تعريف جامع شامل لفكرة السر .
يرى الفقه أن السر هو: "الأمر الذي إن أذيع أضر بسمعة صاحبه أو كرامته " غير أنه يعاب على أصحاب هذا الرأي أن السر قد يكون مشرفا لمن يريد كتمانهم ومع ذلك يعتبر سرا.

وذهب رأي آخر إلى القول بأن: "الالتزام بالسر لا يقوم إلا بالنسبة للوقائع التي يعهد بها العميل إلى طبيبه بموجب عقد بين مودع السر والمؤتمن عليه يقبل بمقتضاه المهني تلقي أسرار العميل وحفظها مصونة لديه ويطلب منه مودعها إما صراحة، أو ضمنا ألا يذيعها، أو يفشيها.

²² محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص70.

²³ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص25.

²⁴ يقصد بالشهادات الطبية السلبية تلك التي تشهد بأن الشخص المعني بها في حالة صحية جيدة، وقد ذهب القضاء الفرنسي قديما إلى أن تسليم هذه الشهادات لا يعتبر إفشاء للسر المهني، كما ساندته في ذلك بعض الفقه الذي ذهب إلى أنه عندما لا نفشي شيئا فإننا لا نفشي سرا ولا نكون أمام العكس إلا عندما يمكن أن ينتج عن الشهادة السلبية تأكيد إيجابي لواقعة عاينها الطبيب، لكن هذا الرأي عرف معارضة من لدن غالبية الفقهاء على اعتبار أنه إذا سلمنا بإمكانية تسليم شهادات طبية لأي كان دون إفشاء للسر المهني، فإن رفض الطبيب تسليم هذا الشهادات سيفسر بالضرورة على أنه إقرار بوجود مرض معين، مما يشكل خرقا غير مباشر للسر إنه الصمت الذي يتحدث.

إن موضوع الشهادة الطبية يهم المريض بالدرجة الأولى لذلك فإنه يكون مؤهلاً أكثر من غيره لتسلم هذه الحصيلة المؤرخة عن حالته الصحية متى كان كامل الأهلية، الأمر الذي يطرح التساؤل بحدة عن صاحب هذا الحق في الحالة التي يكون فيها المريض فاقد الأهلية، أو ناقصها.

هكذا لا يكون السر الطبي كذلك إلا إذا كانت هناك صلة مباشرة بين العلم بالواقعة محل السر وممارسة المهنة، فحتى يلتزم الطبيب بواجب السرية يجب أن يكون ممارسة النشاط الطبي هو الذي خوله الإطلاع على تلك الأسرار، هكذا إذا اطلع الطبيب على مرض أصيب به أحد المرضى عن طريق قراءة جريدة من الجرائد، فإنه لا يعد مؤتمناً على هذا السر لأن الالتزام بالسرية والكتمان، لا يشمل الوقائع التي علم بها الطبيب بغير طريق ممارسة مهنته ويصدق نفس القول، لو علم الطبيب بالواقعة السرية بصفته قريباً أو صديقاً، أو جاراً، أو فرداً عادياً كباقي الناس.

الخاتمة:

يصعب تحديد مفهوم دقيق للسر المهني خاصة بالنسبة للطبيب الشرعي الذي يعتبره أغلبية الفقه مساعداً للقضاء، فمن واجبه تبليغ القاضي بكل ما يتوصل إليه، وعليه فمسؤولية الطبيب الشرعي تكون عند إفشاءه لسراً لا يفيد في الواقعة المكلف باستيضاحها.

إن الزامية السر المهني لا تشمل فقط على تصريحات المريض، وإنما تشمل كل ما يصل إلى الطبيب من علم، سواء بمقتضى المعاينة، أو الفحص، أو استفسار المريض، لهذا وجب على الأطباء معرفة، وتحديد حالات منع البوح بالسر الطبي، وحالات الإباحة لإفشائه حتى لا يقع الطبيب في حالة مساءلة قانونية أياً كان نوعها.